



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

ينظم مجلس المستشارين

# المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية

في نسخته الثانية

تحت شعار

"مأسسة الحوار الاجتماعي مدخل أساسي للتنمية المستدامة

والعدالة الاجتماعية"

## الأرضية التأسيسية

تخليدا لليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، الذي تم إقراره بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 62/10 بتاريخ 26 نونبر 2007، واستثمارا لميزته المتمثلة في تعدد مكوناته وتمثلياته الترابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ودوره كغرفة برلمانية تترجم تطلعات مختلف الفاعلين في الحياة الوطنية من خلال نقاش عمومي تعددي وتشاركي، ينظم مجلس المستشارين النسخة الثانية للمنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية تحت شعار "مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية".

لقد أصبح الحوار الاجتماعي يحتل مكانة هامة في تنظيم العلاقات المهنية باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتطوير علاقات العمل والرفق بعالم الشغل إلى مستويات أرقى، بل إنه بات يمثل حجر الزاوية بالنسبة للاستقرار السياسي والسلم والعدالة الاجتماعيين والنمو الإقتصادي المستدام.

ومن تم صارت قضية مأسسة الحوار الاجتماعي على ارتباط وثيق بقضية العدالة الاجتماعية، ويكفي في هذا الصدد التذكير بالفقرة الخامسة من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2008 بمقتضى القرار 63/199، وهي الفقرة التي تشير إلى تأييد الجمعية العامة للدعوة "التي وجهها الإعلان لتعزيز اعتماد نهج متكامل إزاء برنامج توفير العمل الكريم والإسهام في تنفيذه، استنادا إلى الأهداف الاستراتيجية الأربعة المترابطة وغير المنفصلة والتي يدعم بعضها بعضا والمتمثلة في إيجاد فرص العمل واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية".

إن الحوار الاجتماعي، بوصفه مبدأً، ومفهوماً ومنهجيةً يجد أساساً مرجعياً متيناً له في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي أعمال منظمة العمل الدولية.

فيما يخص الدستور، ينص البند الثالث من الفصل الثامن على الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على تشجيع المفاوضة الجماعية، كما ينص الفصل الثالث عشر منه على الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات الإيجابية تشكل شروطاً منهجية ذات طابع معياري تؤمن، بدون شك، إطاراً مأسسة واستدامة الحوار الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية الحوار الاجتماعي بوصفه إحدى المكونات الأساسية للعمل اللائق في تعليقها العام رقم 23 (2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية<sup>1</sup> (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، حيث اعتبرت اللجنة المذكورة، أن ضمان "الإعمال الكامل للحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" يشمل "وضع تدابير لتيسير هذا الحق وتعزيزه وتوفيره، بطرائق تشمل التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي".<sup>2</sup>

ضمن نفس المنطق أشارت نفس اللجنة الأُمّية في التعليق العام المذكور إلى ضرورة التقييم المستمر ل"ممارسة الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" وذلك عبر المراجعة الدورية ل"تأثير القوانين والسياسات، بالتشاور مع العاملين وأصحاب العمل، بغية تحديث المعايير في ضوء الممارسة"، وأوصت في نفس الإطار الدول الأطراف في العهد الدولي

<sup>1</sup>E/C.12/GC/23

<sup>2</sup>E/C.12/GC/23 (\$60)

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها بلادنا، بإنشاء "آليات حوار مناسبة تتيح فرصة إثارة المسائل المهمة " لاسيما المتعلقة منها بالعمل اللائق، وعلاقات العمل، والمساواة بين الجنسين في مجال العمل، وحتى تأهيل القطاع غير المهيكل<sup>3</sup>. بل إن اللجنة أوصت باتخاذ تدابير " تعزيز الحوار العابر للحدود الوطنية بين منظمات أصحاب العمل والعمالين"<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن توفير العمل اللائق للجميع يشكل جوهر الهدف الثامن من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 5، كما يرتبط تحقيق عدد من الأهداف الفرعية المرتبطة بالهدف الثامن - على سبيل المثال لا الحصر إلى حد كبير بمأسسة آليات الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني، وهذا ما يصدق مثلا بالنسبة للهدف الفرعي 6-8 المتعلق ب" الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير المتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020" أو الهدف الفرعي 8-8 المتعلق ب" حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن للجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعمالون في الوظائف غير المستقرة".

في إطار متكامل، ينبغي التذكير بدور منظمة العمل الدولية في النهوض بالحوار الاجتماعي كإحدى المكونات الأربع للعمل اللائق<sup>6</sup>. ففي إحدى إصداراتها الأخيرة بعنوان "الخطوط التوجيهية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات بيئية ومستدامة ومجتمعات للجميع"<sup>7</sup>، أوصت منظمة العمل الدولية بضرورة توفير "توافق اجتماعي قوي حول هدف

<sup>3</sup>E/C.12/GC/23 (S63)

<sup>4</sup>E/C.12/GC/23 (S67)

<sup>5</sup>A/RES/70/1

<sup>6</sup>المكونات الأربع للعمل اللائق حسب أجندة منظمة العمل الدولية هي: الحوار الاجتماعي، الحماية الاجتماعية، الحقوق في العمل والتشغيل،

<sup>7</sup>International Labor organisation : Guidelines for a just transition towards environmentally sustainable economies and societies for all, 2015

وسبل الاستدامة" وأن يكون " الحوار الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الإطار المؤسسي للسياسات العمومية على كل المستويات"<sup>8</sup>. وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية ضمن نفس الإطار أن الحوار الاجتماعي هو إحدى المجالات التسع ذات العلاقة بالاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية (السياسات الماكرواقتصادية والنمو، السياسات الصناعية والقطاعية، السياسات المتعلقة بالمقاولة، تطوير الكفاءات، السلامة المهنية والصحة، الحماية الاجتماعية، سياسات التدبير النشط لسوق الشغل، الحقوق، والحوار الاجتماعي وثلاثية الأطراف).

وبناء على هذا التصور وضعت منظمة العمل الدولية خطوطاً توجيهية تتعلق بانسجام السياسات العمومية والترتيبات المؤسسية التي تتعلق بأدوار الحكومة في النهوض بالحوار الاجتماعي الذي من شأنه تمكين المقاولة من النمو وضمان العمل اللائق للجميع والإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر في مرحلة الانتقال إلى اقتصادات مستدامة، مع إتاحة الفرص لمشاركة الشركاء الاجتماعيين على جميع مستويات صناعة السياسات العمومية.

وإذا كان الحوار الاجتماعي هو الوسيلة المثلى لتجاوز التوترات والمنازعات الاجتماعية والإرتقاء بالشأن الوطني إلى المستوى المأمول بما يحقق أهداف الحرية والكرامة، فإن مأسسة هذا الحوار تبقى القاطرة الحقيقية والفعالة لوضع إطار تشريعي ومؤسسي في مجال الحوار الاجتماعي مع توسيع صلاحياته ومجالاته وتنظيمه وعقلنته ليصبح إلزامياً لكل الشركاء الاجتماعيين ( حكومة ونقابات المشغلين والعمال الأكثر تمثيلية).

لقد عرفت العولمة انتشاراً واسعاً منذ سقوط جدار برلين ونتج عنها متغيرات خلال العقود الأخيرة اتسمت بتقوية اقتصاد السوق وتفوق البورصة وهيمنة العنصر التكنولوجي، مما أثر على تطور أساليب الإنتاج وظهور أنماط جديدة لهذه العلاقات كالعامل المؤقت، العمل

<sup>8</sup>§13 (a) Guiding principles

لبعض الوقت، العمل بالعقد من الباطن، العمل داخل المنازل وتنوع الهجرة وتوسع القطاع غير المنظم.

وفي ظل هذا الأوضاع، تزايدت معدلات البطالة والتسريحات وتأثرت شبكة الحماية الإجتماعية وانحسرت مجالاتها مما أصبح يفرض نهج أسلوب الحوار كآلية للتخفيف من آثارها السلبية على الواقع.

إن معالجة هذه الإشكالات لا يمكن أن تتم إلا في إطار حوار اجتماعي على الصعيد الوطني يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد ويوزع الأعباء والتكاليف على مختلف الفرقاء.

ولقد شجعت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية مبدأ التفاوض الجماعي الثلاثي الأطراف بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال دعمها للحوار الاجتماعي الذي يشرك أصحاب العمل والنقابات العمالية في وضع وتطبيق السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية باعتباره أفضل السبل لحل النزاعات بشكل سلمي وأداة ضرورية لزيادة الإنتاجية وتجنب الخلافات في العمل وبناء مجتمعات متماسكة.

ومن بين الشروط الأساسية لتعزيز الحوار الاجتماعي احترام العمل النقابي ومأسسة المفاوضة الجماعية وتعزيز التشاور والحوار بشكل عام.

وفي المغرب، شكل الاهتمام بالتشاور بين الأطراف الاجتماعية وتبني مقاربات عامة ملائمة لتأسيس وتنظيم العلاقات المهنية أحد الأهداف الأساسية لبلادنا. ومن أجل ذلك بادر المشرع المغربي إلى وضع ترسانة قانونية هامة تم على إثرها إحداث مجموعة من آليات التشاور والمفاوضة والتوفيق وذلك سواء على المستوى الوطني أو القطاعي، الجهوي أو المحلي أو داخل المقاول، والتي تميزت بتنوع تركيبها ومجال اختصاصاتها.

ولقد شكل خروج المغرب من برنامج التقويم الهيكلي مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، الذي تميزت أهدافه بالتحكم في موازنة الدولة على حساب التوازنات الاجتماعية فضلا عن بروز تيار النيوليبرالية الذي يدعو إلى الحد من تدخلات الدولة ونهج سياسة الخصوصية، مرحلة حاسمة في التوجه نحو بناء التوافقات الاجتماعية التي تمثلت في إبرام 4 اتفاقات اجتماعية (التصريح المشترك لفتاح غشت 1996، اتفاق 19 محرم 1421- 23 أبريل 2000، اتفاق 30 أبريل 2003 واتفاق 26 أبريل 2011)، والتي كان من بين نتائجها تعزيز العمل اللائق وإقرار السلم الاجتماعي.

ومع ذلك، يجب الإقرار بأن جولات الحوار الإجماعي بين الحكومة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لا تتم إلا تحت الضغط وبعد الاحتجاجات العمالية في ظل غياب آلية مؤسسية مركزية ثلاثية التركيب تجتمع بشكل دوري ومنتظم، واضحة في صلاحياتها ومجالات عملها وتعزز الآليات القائمة حاليا.

إن هذا التشخيص النقدي، يمكن قراءته أيضا على ضوء رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر سنة 2011 تحت عنوان " من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها" والذي أوصى فيه في المحور الرابع المعنون "الحوار الاجتماعي، الحوار المدني والشركات المجددة" ب "تحسين ممارسة الحوار الاجتماعي بشكل مستمر"9.

إن التراكمات التي حققتها بلادنا في مجال الحوار الاجتماعي، والتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب والذي أهله لإبرام اتفاقيات حول التبادل الحر، وانخراطه الكامل في المنظمة العالمية للتجارة، والتزامه باحترام الحقوق الأساسية لإجراء ودعم الحوار الاجتماعي، وتطوير العلاقات المهنية وتحسين ظروف العمل وتعزيز وسائل التعبير

وتمثيل مصالح الفئات المهنية، وتنصيب الدستور المغربي على مبدأ المفاوضة الجماعية، كلها عناصر تقتضي وضع إطار تشريعي ومؤسسي في مجال الحوار الاجتماعي الذي أصبح ضرورة حيوية ليس فقط لفض النزاعات الاجتماعية وتحسين الأوضاع المادية والمهنية، ولكن أساساً لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.